الأمم المتحدة

A/C.5/54/SR.26

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون

Distr.: General
22 May 2000
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة السادسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة وينسلي .....(استراليا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٢٦ من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة (تابع)

البند ١٢١ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (تابع)

القراءة الأولى (تابع)

الباب ٣ - الشؤون السياسية (تابع)

الباب ٤ - نزع السلاح (تابع)

الباب ٥ - عمليات حفظ السلام (تابع)

الباب ٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (تابع)

الباب ٧ - محكمة العدل الدولية

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

الباب ٨ – الشؤون القانونية

الباب ٩ – الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

الباب ١٠ – أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية

الباب ١١ ألف – التجارة والتنمية

الباب ١١ باء – مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية

الباب ١٢ – البيئة

الباب ١٣ – المستوطنات البشرية

الباب ١٤ – منع الجريمة والعدالة الجنائية

الباب ١٥ – المراقبة الدولية للمخدرات

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

البند ١٢٦ من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة (تابع) (A/54/30، A/54/434، A/54/483؛ A/C.5/54/24)

١ - **السيد هيريرا** (المكسيك): تكلم باسم مجموعة ريو، فأعاد تأكيد أهمية النظام الموحد والدور المحوري الذي تؤديه لجنة الخدمة المدنية الدولية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في منظمات النظام الموحد. وذكر أن مجموعة ريو ترحب بقرار لجنة التنسيق للنقابات والرابطات المستقلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة أن تستأنف مشاركتها في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية وفي الفريق العامل المعني بإطار إدارة الموارد البشرية. وهي تؤيد إجمالا التوصيات الواردة في تقرير اللجنة (A/54/30).

٢ - وفيما يتعلق باستعراض تسوية مقر العمل في جنيف، تشاطر مجموعة ريو اللجنة رأيها القائل بأن لا فائدة من مواصلة معالجة هذه المسألة. وأي استعراض آخر ينبغي أن يتم في سياق دراسة شاملة لنظام تسويات مقر العمل، الذي ينبغي أن يتسم بالشفافية والاستقرار والثبات.

٣ - وأضاف أن مجموعة ريو تؤيد التسوية البالغة ٣,٤٢ في المائة من جدول المرتبات الأساسية/الدنيا استنادا إلى مبدأ ''انتفاء الخسارة أو الكسب'' اعتبارا من ١ آذار/مارس ٢٠٠٠. بيد أن لها تحفظات على التعديل الذي اقترحت لجنة التنسيق الإدارية إدخاله على النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بإنشاء الأفرقة الاستشارية. فمن ناحية أولى، لن تكون القرارات التي يتخذها الفريق الاستشاري ملزمة للأطراف أو للمحاكم الإدارية وبالتالي لن تكون رادعا لنشأة مقاضاة جديدة. ومن ناحية ثانية، في الأغلبية الساحقة من القضايا، تؤكد المحاكم الإدارية مشروعية قرارات اللجنة. وختاما فإن الفوائد التي ستجنى من إنشاء الأفرقة لا تبرر التكاليف التي يستتبعها ذلك. ومن ثم ينبغي وقف النظر في هذا المقترح، ذلك أن أي مشورة قانونية تحتاجها اللجنة يمكن أن يقدمها المستشارون القانونيون الذين تتوافر خدماتهم بالفعل داخل منظومة الأمم المتحدة.

٤ - وبالنظر إلى ما تواجهه المنظمة من قيود شديدة على الميزانية، لا تؤيد مجموعة ريو مقترح إنشاء فريق جديد لاستعراض ولاية لجنة الخدمة المدنية الدولية وعضويتها وسير عملها. فاللجنة في حد ذاتها تقترح بالفعل تغييرات تهدف إلى مجابهة التحديات التي تواجهها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وعند الاقتضاء، يمكن توسيع نطاق ولاية الفريق العامل المعني بإطار إدارة الموارد البشرية. وعلى أي حال، يجب إشراك اللجنة في أي عملية لاستعراض عملها.

٥ - **السيد يارمتشوك** (بولندا): قال إن لعدد من الوفود تحفظات على الاستعراض المقترح للجنة الخدمة المدنية الدولية. ولتحقيق نتيجة تقبلها جميع الأطراف، ينبغي أن يقدم الأمين العام المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ١٢/٥٢ باء ويأخذ في الاعتبار مختلف وجهات النظر التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع. واتباع نهج من هذا القبيل كفيل بمساعدة الجمعية العامة والأمانة العامة على تحديد نطاق عملية الاستعراض وشكلها بطريقة تعزز النظام الموحد ودور لجنة الخدمة المدنية الدولية، استنادا إلى التنفيذ الفعلي لنظامها الأساسي.

٦ - **السيدة بويرغو رودريغيس** (كوبا): قالت إن الدول الأعضاء مسؤولة عن كفالة اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي للمصاعب التي يواجهها موظفو المنظمة. ومن غير المقبول أن يستمر الأثر السلبي على عمل المنظمة وموظفيها من جراء ما تحاول بعض الوفود فرضه من سياسات متصورة سلفا لخفض الميزانية والنمو الإسمي الصفري.

٧ - وأضافت أن فقدان أعداد متزايدة من الموظفين الشباب يشكل واحدة من هذه النتائج الضارة. ومن واجب المنظمة زيادة مستوى تحفز الموظفين وتحسين الآفاق المهنية بغية استبقاء خدماتهم. وينبغي أيضا تحسين شروط الخدمة التي ما برحت تفقد قدرتها التنافسية.

٨ - وبالنسبة لموضوع الاستعراض المقترح للجنة الخدمة المدنية الدولية، أشارت إلى أن مذكرة الأمين العام (A/54/483) لا تقدم جميع المعلومات التي تحتاجها الدول الأعضاء لكي تنظر في هذه المسألة. ويبدو أن هذا المقترح يهدف إلى إعادة تحديد الإطار المؤسسي الذي تعمل ضمنه اللجنة. وأي استعراض للجنة ينبغي أن تجريه الجمعية العامة ذاتها. وبالتالي ينبغي سحب مذكرة الأمين العام وتعليق النظر في المسألة إلى أن تتاح معلومات إضافية.

٩ - **السيدة مان** (منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)): قالت إن قضية عدم مشروعية قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية نشأت لأن المحاكم الإدارية تدين المنظمات المشاركة في النظام الموحد من أجل تنفيذ بعض القرارات الصادرة عن اللجنة والتي يمكن أن تفضي إلى تكاليف إضافية هامة ذات أثر رجعي وغير مدرجة في الميزانية.

١٠ - وأشارت إلى أن المنظمات المشاركة ملزمة قانونا بتنفيذ قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية، حتى لو أعرب مستشاروها القانونيون لهذه الأخيرة عن شكوكهم في مشروعية بعض قراراتها. وفي أعقاب قيام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بنقض قرار صادر عن لجنة الخدمة المدنية الدولية يقضي بالإنهاء التدريجي لعامل اللغة بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة، تكبد كل من الفاو وبرنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية تكاليف ذات أثر رجعي وغير مدرجة في الميزانية. وفي حالة الفاو، بلغت هذه التكاليف ٩,٦ ملايين دولار، وهو رقم لا يشمل التكاليف المتصلة بطعون الموظفين في قرار المنظمة بإلغاء عامل اللغة، وإجابة الفاو عن هذه الطعون، والطعون المقدمة من الموظفين إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، وترتيبات الفاو الخاصة بدفع المبالغ بأثر رجعي، وقيام لجنة المالية التابعة للفاو بالنظر في المسألة، والرسوم القانونية للموظفين المتظلمين.

١١ - وفي القضية المتعلقة بعامل اللغة، لم تكن تتوافر في ميزانية الصندوق الدولي للتنمية الزراعية الأموال الكافية لتغطية التكاليف واضطر إلى استشارة الدول الأعضاء في هيئته الإدارية على أساس استثنائي. وواجهت الفاو حالة مماثلة، فلأول مرة في تاريخها تجاوزت تقريبا سلطة الإنفاق الخاصة بها.

١٢ - وفي قضية أخرى تتعلق بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ارتكبت اللجنة خطأ في حساب معامل تسوية مقر العمل في جنيف مما أفضى إلى تكلفة غير مدرجة في الميزانية بمبلغ ٥٠٠ ٧٣ فرنك سويسري. ونشأت حالة مماثلة فيما يخص تطبيق المنظمة العالمية للملكية الفكرية لجداول مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة التي أوصت بها لجنة الخدمة المدنية الدولية - إذ نقضت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية تطبيق تلك الجداول. وفي هذه الحالة، لم يتم بعد تحديد مبلغ التكاليف الإضافية غير المدرجة في الميزانية التي ستتكبدها المنظمة.

١٣ - وأشارت إلى أن طلبات الحصول على فتوى لن تقدم إلا في الحالات التي تكون فيها شرعية القرار موضع شك. وبالنظر إلى السوابق، فإن هذا المقترح كفيل بتوفير الوقت والمال. وربما اعتبرت اللجنة أن التغييرات غير لازمة، بالنظر إلى أن عدد الحالات قليل جدا، ولكن مبلغ ٩,٦ ملايين دولار من التكاليف ذات الأثر الرجعي وغير المدرجة في الميزانية بالنسبة لمنظمة واحدة نتيجة لقرار واحد غير مشروع

من جانب لجنة الخدمة المدنية الدولية أمر يتجاوز بالفعل حدود ما يقبله المنطق. وأضافت أن منظمتها تتطلع إلى أن تكفل اللجنة الخامسة سير عمل لجنة الخدمة المدنية الدولية والنظام الموحد بأقصى قدر من الجدوى. وهي تؤيد أيضا توصية الأمين العام بإجراء استعراض للجنة الخدمة المدنية الدولية كجزء من إصلاح منظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقا.

١٤ - **السيد سليمان** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفده يثق تمام الثقة بلجنة الخدمة المدنية الدولية. وفي الدورة الثانية والخمسين، طلب تقديم مدونة قواعد السلوك إلى اللجنة لتستعرضها.

١٥ - وفيما يتعلق بمقترح الأمين العام الذي مفاده تشكيل فريق لإجراء الاستعراض (A/54/483)، أشار إلى أن أي استعراض من هذا القبيل من المستصوب أن تجريه وحدة التفتيش المشتركة بدلا من فريق خارجي، ذلك أن هذا الأخير من المحتمل أن يكون غير فعال. وأضاف أنه لا يعترض على اشتراك ممثلي الموظفين في الاستعراض بصفة استشارية، فذلك هو مركزهم المعتاد في اجتماعات اللجنة.

١٦ - **السيد بلحاج عمر** (رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية): لاحظ، في معرض إجابته عن النقاط التي أثيرت في اللجنة الخامسة، أن الوفود شددت بصفة خاصة على استقلال اللجنة الذي يجب أن يظل مصونا وغير قابل للتفاوض إذا أريد لها أن تستمر في تأدية مهامها وفقا لنظامها الأساسي.

١٧ - وإجابة عن السؤال المتعلق ببعض مجالات من إطار إدارة الموارد البشرية أُغفل ذكرها في تقرير اللجنة (A/54/30)، أشار إلى أن تقرير اللجنة عن هذا الموضوع في عام ١٩٩٨ كان تقريرا مؤقتا وأن الإطار في تلك الفترة كان في طور نشأته الأولى. والمجالات المعنية مهمة جدا، ولكنها ليست مجالات ''أساسية'' يلزم تنظيمها على مستوى النظام الموحد، وبالتالي لم تحدد في التقرير على أنها من عناصر الإطار القائمة بذاتها. بيد أن اللجنة ستواصل عملها فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية للسياسة العامة، حسب الاقتضاء، ذلك أن المجالات المعنية لا تندرج ضمن المادة ١٤ من نظامها الأساسي.

١٨ - وبالنسبة لمسألة ما إذا كان تطبيق مبدأ انتفاء الخسارة أو الربح سيجعل مراكز العمل حيث تسوية مقر العمل منخفضة جدا أو في مستوى الصفر تستفيد أكثر من غيرها، أشار إلى أنه لا مفر من أن يتحقق ربح طفيف لموظفي مراكز العمل القليلة حيث تسوية مقر العمل دون المبلغ الذي يشكل جزءا من المرتب الأساسي. وهذه الحالة ناتجة عن قيام اللجنة بإلغاء تسوية مقر العمل السلبية في عام ١٩٩٠، بموافقة الجمعية العامة. وقد استعرضت الجمعية الصلة بين بدل التنقل والمشقة وبين جدول المرتبات الأساسية/الدنيا وأقرت النتائج. وستدرس اللجنة هذه المسألة في سياق استعراضها المقبل لهذا البدل.

١٩ - وأشار إلى أن عددا من الممثلين أعربوا عن خيبة أمل إزاء استجابة اللجنة لما طلبته منها الجمعية العامة من استعراض مسألة تسوية مقر العمل في جنيف لكفالة أن تكون ممثلة بشكل تام لتكلفة معيشة جميع الموظفين العاملين في مركز العمل. وذكر أن اللجنة لم تتملص قط من مسؤوليتها إزاء الجمعية العامة برفض الاستجابة لطلبات الجمعية. ففي تقاريرها للأعوام ١٩٩٣ و ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧ و ١٩٩٩، قدمت للجمعية معلومات مفصلة وتوصيات بشأن هذا الموضوع. وكان أحد الحلول الفنية التي اقترحتها يتمثل في منهجية لمعالجة مسألة تسوية مقر العمل الوحيدة التي قررتها الجمعية. بيد أن اللجنة تفطنت إلى أن ذلك الحل سيتسبب في مصاعب تفوق المشاكل التي يحلها ووجهت اهتمام الجمعية إلى تلك المصاعب.

٢٠ - وفيما يخص موضوع منحة التعليم، ذكر أن اللجنة اضطلعت في عام ١٩٨٩ باستعراض شامل لهذه المنحة وقررت أن تظل استحقاقا للمغتربين لا غير يقتصر دفعه على المستويات الابتدائي والثانوي وما بعد الثانوي. وأكدت من جديد أن الغرض من هذه المنحة هو المساعدة على إعادة إدماج الأطفال في البلد الأصلي للموظف. وهذه القرارات لا تزال سارية.

٢١ - وفيما يتعلق بمسألة الدراسة الاستقصائية لمرتبات موظفي فئة الخدمات العامة في باريس، أشار إلى أن المشاكل التي تواجه حاليا موظفي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تعزى إلى القرارات الإدارية التي اتخذتها اليونسكو على مر السنين وهي ليست نتيجة دراسة استقصائية للمرتبات تجريها لجنة الخدمة المدنية الدولية أو لتغييرات في منهجية الدراسة الاستقصائية للمرتبات. أما فيما يتعلق بإدراج القطاع العام، بما في ذلك الخدمة المدنية الوطنية، في الدراسة الاستقصائية، فإن الجمعية العامة هي التي طلبت إلى اللجنة إدراج هذا القطاع استنادا إلى أنه يضم منظمات تتنافس معها الأمم المتحدة على الموظفين. وقد وضع موظفو اليونسكو وإدارتها قائمة بأصحاب العمل الذين يتعين أن تشملهم الدراسة الاستقصائية وعرضوها على اللجنة للموافقة لا غير.

٢٢ - وبالنسبة لأمن الموظفين، ذكر أن اللجنة تسلم بأنه كثيرا ما يطلب إلى الموظفين العمل في ظروف تهدد أمنهم، لذلك قامت، بالتنسيق مع مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن، بمنح بدل الخطر في عدد من المواقع. وظروف الأمن الصعبة معترف بها أيضا من خلال خطة المشقة، التي هي مسؤولية اللجنة. والفقرة ١٦٦ من تقرير اللجنة تتناول رفاه الموظفين في سياق إطار إدارة الموارد البشرية.

٢٣ - وإجابة عن بيان ممثلة الفاو، أشار إلى أنه ليس من اختصاصات اللجنة اتخاذ قرار بشأن مسألة عامل اللغة. فاللجنة تقتصر على إبلاغ نتائج الدراسة الاستقصائية وتقديم توصيات إلى المدير العام للفاو، الذي يجب أن يقرر عندئذ تنفيذ تلك التوصيات أو عدم تنفيذها. والواقع أن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في حد ذاتها أفادت بأن الرؤساء التنفيذيين للمنظمات هم الذين يقررون تنفيذ توصيات اللجنة وقراراتها، أو عدم تنفيذها متى اعتقدوا أن القيام بذلك قد يفضي إلى مشاكل. وفضلا عن ذلك، في الحالة المحددة للفاو، لم تقض المحكمة قط بأن قرار اللجنة غير قانوني.

٢٤ - وأعرب عن استغرابه لإشارة ممثلة الفاو إلى التكاليف الإضافية غير المدرجة في الميزانية. فهو يعرف بحكم التجربة أن ميزانية منظمات النظام الموحد تنطوي دائما على هامش أمان. فمن ناحية أولى، يجب على كل منظمة أن تدرج، عند إعداد ميزانيتها، اعتمادا لحركات الرقم القياسي لتكاليف المعيشة. ومن ناحية ثانية، فإن الوظائف المدرج لها اعتمادات في الميزانية بالنسبة للسنة المالية لا يتم ملؤها جميعا في ١ كانون الثاني/يناير من تلك السنة. وهذه الوفورات هي هامش أمان إضافي. ومن ترتيبات الأمان الأخرى رأس المال المتداول للمنظمة وما ترصده من اعتمادات لتقلبات أسعار الصرف.

٢٥ - وذكّر في خاتمة كلمته بأن المدير العام للفاو قد دافع بنفسه عن موقف اللجنة أمام المحكمة الإدارية وأيد توصيات اللجنة تأييدا تاما.

٢٦ - **السيد فريد** (مدير مكتب الشؤون المشتركة بين الوكالات): قال إن اقتراح إجراء استعراض للجنة الخدمة المدنية الدولية يعزى إلى وجود مشكلة بالفعل. فعلى سبيل المثال، في اجتماع للجنة التنسيق الإدارية عقد مؤخرا، دعا كثير من الرؤساء التنفيذيين إلى إجراء هذا الاستعراض،

مشيرين إلى صعوبات ناشئة عن إجراءات اتخذوها استنادا إلى توصيات اللجنة. وعلى منظومة الأمم المتحدة أن تواكب التغييرات الحاصلة في العالم. فجميع الأجهزة والمنظمات تقريبا تم استعراضها وتجديدها في السنوات الأخيرة.

٢٧ - وأضاف أن مقترح الاستعراض لا يشكل انتقادا للجنة وإنما ينبغي اعتباره جزءا من الجهد الرامي إلى زيادة فعالية عمل الأمم المتحدة وكل قسم من أقسامها. وقد اقترح الأمين العام طرائق الاستعراض وصلاحياته، التي باستطاعة الدول الأعضاء الآن تحسينها وتعزيزها إذا وافقت على العملية. وللأمين العام صلاحية تقديم المقترحات إلى الدول الأعضاء، وهي تقرر عندئذ قبولها أو رفضها. وقد قدم الأمين العام مذكرته بشأن استعراض لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/53/688) استنادا إلى الفقرة ٢٢ من القرار ١٢/٥٢ باء. كما أن الفقرة ٤ من الفرع الرابع من القرار ٢٠٩/٥٣ ذات صلة بهذا الموضوع.

٢٨ - وأشار إلى أن الأمين العام لا يقترح تفتيشا أو مراجعة للحسابات؛ فالغرض من الاستعراض هو أن يكون ''تطلعيا''، وباستطاعة الدول الأعضاء أن تكفل ذلك. ولهذا السبب أدرج الأمين العام في فريق الاستعراض مديرين بدلا عن الخبراء، بالرغم من أن الفريق يمكن أن يتلقى من الدول الأعضاء ومنظمات النظام الموحد والقطاع الخاص مشورة محصفة قائمة على الخبرة.

٢٩ - ومضى يقول إن أعضاء فريق الاستعراض يمكن أن يضطلعوا بالعمل لفائدة المصلحة العامة وتُدفع تكاليف سفرهم وغيرها من التكاليف من الأموال المخصصة للسفر والمهام الاستشارية في الميزانيات العادية للأمم المتحدة والمنظمات. وقرار اللجنة النهائي هو الذي يتعين أن يكون موضوع بيان بالآثار المالية، إذا اقتضى الأمر.

٣٠ - وأشار إلى أنه سئل عن السبب الداعي إلى اضطلاع فريق استعراض بالعمل بدلا من وحدة التفتيش المشتركة أو مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وذكر أنه باستطاعة هاتين الهيئتين استعراض اللجنة إن رغبتا في ذلك؛ والاستعراض المقترح من الأمين العام هو جزء من السياق الأوسع نطاقا لتجديد الأمم المتحدة وأسرة المنظمات التابعة لها.

٣١ - **السيدة عاشوري** (تونس): قالت إن الأسئلة التي طرحها وفدها وغيره من الوفود كانت محددة وتتطلب أجوبة محددة لم يتم تقديمها. ويكرر وفدها طلبه الحصول على أجوبة خطية تقدم في جلسة رسمية للجنة الخامسة.

٣٢ - وأعربت عن استغرابها لما ذكره مدير مكتب الشؤون المشتركة بين الوكالات من أن فريق الاستعراض لن يكون فنيا وإنما ''تطلعيا''. وأضافت أن لجنة الخدمة المدنية الدولية والنظام الموحد مسألتان فنيتان ومعالجتهما معقدة جدا. ويستحيل الوثوق في العملية المقترحة ما لم يتم إجرا ؤها على أساس فني سليم. وحتى لو عرض أعضاء الفريق خدماتهم لفائدة المصلحة العامة، يجب ألا يغيب عن الأذهان أن تكاليف سفرهم وغيرها من التكاليف ستتحملها الدول الأعضاء في النهاية. وأشارت إلى أن جميع منظمات النظام الموحد تضطلع بأعمالها في نفس السياق المتسم بالانضباط الدقيق من حيث الميزانية، وهو ما يبرر في الواقع مقترح استعراض لجنة الخدمة المدنية الدولية.

٣٣ - **السيدة مان** (منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة): قالت، فيما يتعلق بمركز توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية، إن المستشار القانوني ذكر، في الجلسة ١٩ للجنة الخامسة، أن الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة ملزمون قانونا بتنفيذ قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية المتخذة ضمن اختصاصها وملزمون عمليا بتنفيذ توصياتها.

وإذا كان هناك حاجة إلى مزيد من الإيضاح، ربما استطاع المستشار القانوني تقديمه.

٣٤ - **الرئيسة:** قالت إنه سيجري اتخاذ قرار بشأن طلب وفد تونس المتعلق بالإجابات الخطية.

البند ١٢١ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (تابع) (A/54/6/Rev.1، A/54/7، A/54/16)

القراءة الأولى (تابع)

الباب ٣ - الشؤون السياسية (تابع)

الباب ٤ - نزع السلاح (تابع)

الباب ٥ - عمليات حفظ السلام (تابع)

٣٥ - **السيد غاياردو** (بوليفيا): قال إن وفده يلاحظ من الجدول ٥-١ أن تقديرات موارد الميزانية العادية تحت الباب ٥ للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ تمثل زيادة قدرها ١٠ في المائة تُعزى إلى زيادة الطلب على خدمات الأمم المتحدة. وأضاف أنه ينبغي تزويد جميع هيئات الأمم المتحدة بالموارد اللازمة للاضطلاع بأعمالها، ولا سيما مهامها ذات الأولوية. وعمليات حفظ السلام تتطلب قدرا هائلا من الموارد، وذلك يستوجب إدارة سليمة للحيلولة دون التبذير. وأعرب عن تأييد وفده لما دعا إليه عدد من الوفود الأخرى من زيادة فعالية استخدام الموارد تحت هذا الباب.

٣٦ - **السيد ريباش** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الأنشطة المضطلع بها تحت الباب ٥ تتعلق بواحدة من أعلى أولويات المنظمة. ووفده يثني على الأمانة العامة للانخفاض الطفيف في مجموع الموارد المطلوبة، الذي يعزى بالدرجة الأولى إلى إعادة تنظيم إدارة عمليات حفظ السلام. وهو غير راض تمام الرضا عن الجهود المبذولة لاستعراض مهمة حفظ السلام ككل، ولكن الإدارة قد اتخذت خطوة أولى جيدة.

٣٧ - وأضاف أن الإنجازات المتوقعة الواردة في الفقرة ٥ - ١٤ تبدو غامضة. فعلى سبيل المثال، يود وفده أن يعرف من الأمانة العامة كيف تنوي قياس ''إجراء حوار مفتوح مع الدول الأعضاء'' و ''زيادة وعي الجمهور''. ويلاحظ من الفقرة ٥ - ٢٤ أن الانخفاض تحت البرنامج الفرعي ١ يعزى إلى انخفاض تكاليف الاتصالات. وهو يود أن يعرف الطريقة التي تحققت بها هذه الوفورات وما إذا كان يمكن اتباع نفس النهج في أبواب أخرى من الميزانية البرنامجية. ويلاحظ أيضا أن الانخفاض البالغ ٥٠٠ ٣٩٦ دولار تحت البرنامج الفرعي ٣ يعزى إلى إعادة تنظيم الإدارة. بيد أنه يود الإشارة إلى أن كثيرا من النواتج الواردة في الفقرة ٥-٣٧ تتعلق بأنشطة من قبيل سلامة الطيران وسياسة النقل الجوي ونظم السوقيات في منطقة البعثة، وهي أنشطة كان ينبغي أن تكتمل منذ وقت طويل؛ كما أنها مطابقة للأنشطة التي تقررت لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩. وإذا كانت لم تكتمل، ينبغي للأمانة العامة أن تذكر السبب؛ أما إذا كانت متكررة، فينبغي الإشارة إلى أنها كذلك.

٣٨ - وأعرب أيضا عن رغبة وفده في معرفة سبب الزيادة في أقساط التأمين على مركبات بعثات حفظ السلام، ولا سيما هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، ومعرفة الإنجازات المتوقعة من عمليات حفظ السلام في فترة السنتين المقبلة. كما يود أيضا الحصول على إيضاح بشأن سداد النفقات الناتجة عن التدابير الأمنية المشار إليها في الفقرة ٥ - ٥٨ فيما يتصل بفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان. وسأل عما إذا كانت الحالة الأمنية التي يعيشها فريق المراقبين تختلف عن الحالة في بعثات حفظ السلام الأخرى. وينبغي أيضا تقديم إيضاح لما ورد في الفقرة ٥-٦٢ من زيادات هامة في تكلفة استئجار الطائرات وفي بدل

الإقامة الشهري لأفراد الأطقم الجوية. وبالنظر إلى المهام الواردة في الفقرة ٥- ٦٨، من الصعب فهم السبب الذي من أجله أدرج مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة تحت الباب ٥. ويعتقد وفده أنه من المستصوب تغيير عنواني البابين ٣ و ٥ حتى يتضح أن البعثات الخاصة ترد الآن تحت الباب ٣.

٣٩ - **السيدة بويرغو رودريغيس** (كوبا): قالت إن فدها يود أن يكرر السؤال الذي طرحه فيما يتصل بالباب ٣ حول التدابير التي يجري اتخاذها للحيلولة دون ازدواجية المهام بين إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام. وربما استطاعت الجمعية العامة إدماج بعض مهام الإدارتين، مثلما فعلت في حالة بعض الأنشطة الاقتصادية.

٤٠ - وأضافت أن وفدها يرجو من الأمانة العامة أن تبين الولايات التي تبرر الأنشطة المذكورة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٥-٦ وفي الفقرات ٥-٧ و ٥-١٥ (ب) و ٥-٣٤. وربما استطاعت أن تبين أيضا المقاييس المستند إليها في تحديد ما إذا كان ينبغي تمويل نشاط ما من الميزانية العادية أو من الموارد الخارجة عن الميزانية. وفي هذا الصدد، تتضمن وثيقة الميزانية عدة أمثلة عن احتياجات إلى الموارد من أجل أنشطة يبدو أنه بالإمكان تمويلها من حساب الدعم؛ وينبغي للأمانة العامة تقديم تفسير ما لهذه الحالة. وفيما يتعلق بالاحتياجات الواردة في الفقرة ٥-٢١ والمتصلة بسفر عدة موظفين تابعين للإدارة، يود وفدها الحصول على معلومات عن نمط التكاليف في هذا المجال بالنسبة لفترة السنتين الحالية. كما يود أيضا معرفة المقاييس التي طُبقت في اتخاذ قرار بشأن حضور الحلقات الدراسية والمؤتمرات المشار إليها في الفقرة ٥-٢١ (أ) وفي شأن مجالات التعاون بين الإدارة والمنظمات الإقليمية.

٤١ - **السيد داكا** (زامبيا): قال إن زامبيا تسهم بالأفراد العسكريين والموظفين المدنيين في عمليات حفظ السلام، باعتبارها نشاطا توليه أهمية كبيرة. ويساورها القلق إزاء الأعمال المتأخرة فيما يخص المطالبات المتصلة بالمعدات المملوكة للوحدات. ويجب إيلاء اهتمام جدي لهذه المشكلة، ذلك أنها تؤثر على الإسهامات المقبلة للبعض من البلدان المساهمة بقوات والتي تمر بحالة اقتصادية صعبة جدا. ووفده يؤيد التدابير المقترحة لمعالجة هذه المشكلة، ولا سيما الاستعانة بموظفين إضافيين. وهو يؤيد أيضا ما ورد في الفقرة ثانيا - ٣٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/54/7) فيما يخص تحويل التمويل المتصل بالمعدات المملوكة للوحدات من الميزانية العادية إلى حساب الدعم.

٤٢ - **السيد أوداغا - جالومايو** (أوغندا): قال إن وفده يشاطر الوفود الأخرى شواغلها فيما يتعلق بالأبواب التي نوقشت في الجلسات السابقة.

٤٣ - وبالنسبة للباب ٣، أكد أن مسألة تعيين رتبة ممثلي الأمين العام ينبغي أن يتم تناولها في مشاورات غير رسمية، وفي تلك المشاورات سيلتمس وفده أيضا إيضاحا للسرد الغامض بشأن المساعدة الانتخابية. كما يود معرفة السياسة المحددة للمنظمة فيما يخص الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية: فالتمييز بينهما غير واضح في الباب بأكمله. وأضاف أن وفده يؤيد بطبيعة الحال وحدة إنهاء الاستعمار ويوافق على أن تكاليف السفر المتصلة بها ينبغي أن تظهر بوضوح وبشكل منفصل.

٤٤ - وأشار إلى أن التعليق الوحيد الذي يبديه وفده بشأن الباب ٤ هو ابتهاجه لأن جميع مراكز نزع السلاح تؤدي مهامها. وأوغندا ممتنة على العمل الذي يجري إنجازه، ولا سيما في المركز الموجود في لومي.

٤٥ - وتطرق إلى الباب ٥، فوجه الانتباه مرة أخرى إلى المزيج المحير من موارد الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية، لا سيما فيما يتعلق بالاعتمادات المخصصة للسفر. وأضاف أن وفده يلتمس إيضاحا محددا يبين ما إذا كانت تكاليف المعدات المملوكة للوحدات تمول من حساب الدعم أو من الميزانية العادية.

٤٦ - ويعتقد وفده أن طلبات إعادة تصنيف الوظائف غير مقنعة لأن السبب هو الاستغناء التدريجي عن الموظفين المقدمين دون مقابل. فهؤلاء الموظفون لم يعتبروا قط من موظفي الأمانة العامة والاستغناء عنهم تدريجيا ينبغي ألا يؤثر بأي شكل من الأشكال على سير عمل المنظمة. وبالتأكيد ينبغي ألا يُتَّخذ الاستغناء التدريجي سببا لعدم إنجاز قاعدة البيانات المتعلقة بالصناديق الاستئمانية.

٤٧ - ومضى يقول إن وفده يود معرفة ما انتهت إليه عملية ترشيد أنشطة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون الإدارية وتفويض السلطة من مكتب إدارة الموارد البشرية إلى إدارة عمليات حفظ السلام. وأحد الشواغل الخاصة هو أمن موظفي حفظ السلام. فعلى سبيل المثال، أفيد بأن الطائرات التي يستخدمها فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان غير صالحة للطيران المأمون، وذلك من بواعث القلق الشديد.

٤٨ - **السيد ساك** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قال إنه يوجد دائما قدر من احتمال الازدواجية بين الإدارات ذات المهام المتكاملة، مثل إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام. وقد أجري استعراض للعلاقة بين هاتين الإدارتين في سياق نظر اللجنة في حساب دعم عمليات حفظ السلام (A/53/854/Add.1)، على النحو الوارد في الجدول ٥-٢٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة، وكان ذلك الأساس الذي استندت إليه الجمعية العامة في اتخاذ إجراء بشأن حساب الدعم. وهذه المسألة قيد الاستعراض المستمر. وعلى مستوى رئيسي الإدارتين، تقوم بكفالة التنسيق اللجنة التنفيذية للسلام والأمن التي أنشِئت كجزء من جهود الإصلاح التي يبذلها الأمين العام ومن أعضائها وكيلي الأمين العام المعنيين. وفيما يتصل باحتمال الازدواجية في دعم البعثات، صحيح أنه تم وضع ترتيبات مماثلة متعلقة بالدعم السوقي بالنسبة للبعثات السياسية الخاصة وبعثات حفظ السلام؛ بيد أن شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام تقدم هذه الخدمات إلى كلتا الإدارتين، لذلك لا يوجد أي تداخل.

٤٩ - وفيما يتعلق بعدد الوظائف المطلوبة لشعبة الشؤون العسكرية والشرطة المدنية، أوضح أن العدد المطلوب بالنسبة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ هو نفس العدد الموجود في فترة السنتين الحالية. وقد نظرت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في جدوى الترتيبات الجديدة، وخلصت إلى أن التجربة تشير حتى الآن إلى أن هذه الترتيبات مناسبة.

٥٠ - وبالنسبة لاستخدام موارد الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية، ذكر أنه ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن معظم موارد إدارة عمليات حفظ السلام الآتية من خارج الميزانية هي أموال خاصة بحساب الدعم في شكل مبالغ مقسمة إلى أنصبة مقررة ترد في ميزانية كل عملية من عمليات حفظ السلام. وقد اتبعت الأمانة العامة نهجا عمليا وحصيفا إزاء تحديد مصدر التمويل الذي ينبغي استخدامه لتغطية نفقات من قبيل السفر. فعلى سبيل المثال، أنشطة شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات تُحمَّل عادة على ميزانية البعثة المعنية؛ أما إذا لم تكن الأنشطة خاصة بالبعثة فتُحمَّل عادة على الميزانية العادية. ولهذا السبب لا يمكن أن تكون هناك قواعد راسخة وثابتة إذا أريد الاحتفاظ بهيكل فعال.

٥١ - وأضاف أن إنجاز العمل المتعلق بقاعدة بيانات الصناديق الاستئمانية سيستغرق وقتا ذلك أن الإدارة اضطرت إلى تحمل ضغط إضافي بسبب بعثتي تيمور وكوسوفو، اللتين لهما الأسبقية على التحسينات الداخلية للإدارة. والسياسة المتبعة فيما يتعلق بالصناديق الاستئمانية هي إقفالها متى أنجزت أغراضها واستُنفِدت مواردها. أما الصناديق الاستئمانية المعنية فلا تزال فيها أرصدة وهي غير جاهزة للإقفال لأن برمجة تلك الموارد لم تكتمل. وبالنسبة لاستئجار الطائرات، زادت التكلفة الشهرية من ٢٠٠ ٢٨ دولار إلى ٠٠٠ ٤٨ دولار نتيجة تغيير نوع الطائرات المستخدمة في فريق الأمم المتحدة للمراقبين العسكريين في الهند وباكستان لأسباب تتعلق بالسلامة. وفيما يخص السبب الداعي إلى تمويل المساعدة المؤقتة العامة لتجهيز المطالبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات من الميزانية العادية، أشار إلى أن إدارة عمليات حفظ السلام تمول من كل من الميزانية العادية وحساب الدعم. وبما أن دعم عمليات حفظ السلام يشمل تجهيز هذه المطالبات، يمول جزء من هذا النشاط من الميزانية العادية ويمول الجزء الآخر من حساب الدعم. وبما أن اللجنة الخامسة وافقت على موارد كل من الميزانية العادية وحساب الدعم، باستطاعتها أن تقرر ما إذا كانت تود تغيير التوازن بين الاثنين.

٥٢ - والاعتماد البالغ ٣٠٠ ٤١٩ دولار المطلوب للخدمات المتنوعة في هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة (A/54/6، المجلد الثاني، الفقرة ٥-٥١) يشمل عددا من النفقات أهمها صيانة الأراضي المحيطة بالمباني بمبلغ ٠٠٠ ١٥٩ دولار. والاعتماد البالغ ٤٠٠ ١٩٥ دولار المطلوب لفريق المراقبين (الفقرة ٥-٦١) يشمل استئجار الشاحنات والتأمين على المركبات وغسل الملابس وأصناف الزي الرسمي وتخليص النقل الداخلي. وأشار إلى أنه يمكن أن يقدم خطيا توزيعا كاملا لهذه المبالغ. والمبالغ المطلوبة في الفقرة ٥-٦٢ تتمشى مع توصية مقدمة من منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن في ضوء الحالة الراهنة للبعثة؛ وسيقدم مزيدا من المعلومات في هذا الصدد خلال المشاورات غير الرسمية.

٥٣ - وإجابة عن سؤال أثاره من قبل ممثل اليابان، قال إن المنهجية المستخدمة لمراعاة التضخم هي نفس ما يستخدم في جميع الأبواب الأخرى من الميزانية، وقد تجلت منها بارامترات تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. وتم استخدام ثمانية وأربعين من معدلات التضخم المختلفة، التي تعكس المعدلات المطبقة على الاحتياجات من الوظائف في فئة الخدمات العامة والفئة الفنية والاحتياجات غير المتصلة بالوظائف في ١٦ من مراكز العمل. وتختلف المعدلات المطبقة في باب بعينه من الميزانية حسب مراكز العمل المعنية. وبشكل عام، بلغ المعدل المستخدم في الباب ٥ ككل زهاء ١٠ في المائة. وأضاف أنه يمكن أن يقدم أمثلة خطية عن كيفية تطبيق هذه المنهجية. وسيجري استعراض كافة المعدلات في سياق إعادة تقدير تكاليف الميزانية، وفي ذلك الوقت يمكن استكمالها.

٥٤ - وفيما يتعلق بالانخفاض البالغ ٣٠٠ ٢٥٤ دولار في تكاليف الاتصالات (الفقرة ٥-٢٤)، ذكر أن المنظمة استفادت من انخفاض في الأسعار ناتج عن زيادة المنافسة في السوق العالمية للاتصالات. أما بالنسبة للإنجازات المتوقعة، فإن وضع مؤشرات للأداء أمر خارج عن نطاق عملية الميزنة في الوقت الحاضر، بالرغم من أن بعض الأعمال الأولية قد أنجزت فيما يتصل باقتراح إدخال الميزنة القائمة على النتائج. ويجري حاليا استعراض إمكانية نقل ست وظائف إلى مقر بعثة الانتشار السريع وستتم مناقشة ذلك في تقرير مقبل بشأن حساب الدعم. وبالنسبة للتعاون مع العمليات الإقليمية فيما يخص بعثات حفظ السلام، يجري الاضطلاع بعدد من العمليات المشتركة. وبما أن هذا التعاون يتطلب

علاقة عمل جيدة بين الأفراد المعنيين، رصد اعتماد لحضور حلقات دراسية ومؤتمرات (الفقرة ٥-٢١ (أ)). وذكر أنه سيقدم مزيدا من التفاصيل خطيا. واختتم كلمته قائلا إن اللجنة أتمت قراءتها الأولى للبابين ٣ و ٤ من الميزانية، لذلك سيجيب عن الأسئلة الإضافية بشأن هذين البابين في مشاورات غير رسمية.

٥٥ - **السيد أوداغا - جالومايو** (أوغندا): قال إن جميع أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة تظل مفتوحة للمناقشة حتى بعد إتمام القراءة الأولى، وباستطاعة الوفود طرح أسئلة عن الأبواب التي تم النظر فيها من قبل. وأعرب عن استغرابه للإيضاح المتعلق بنهج ''الحصافة'' المتبع في استخدام موارد الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية، فمن المفهوم لديه أنه لا ينبغي خلط الموارد الخارجة عن الميزانية مع موارد الميزانية العادية.

٥٦ - **السيد ريباش** (الولايات المتحدة الأمريكية): طلب إيضاحا لما ذُكِر من أن وضع مؤشرات للأداء أمر خارج عن نطاق عملية الميزنة، وذلك بالنظر إلى شرط إدراج الإنجازات المتوقعة في أبواب الميزانية. وسأل عن كيفية قياس التقدم المحرز صوب تحقيق الإنجازات المتوقعة بدون مؤشرات أداء.

٥٧ - **السيدة بويرغو رودريغيس** (كوبا): أعربت عن ارتياحها لأن الأمانة العامة تُبقي مسألة الازدواجية والتداخل بين إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام قيد الاستعراض المستمر. وأضافت أن المعلومات التي أتيحت شفويا بشأن هذا الموضوع ينبغي أن تقدم خطيا. وهي تشاطر وفد أوغندا قلقه إزاء استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية.

٥٨ - وطلبت إيضاحا بشأن كيفية اشتغال آلية الاتصال على مستوى رفيع المشار إليها في الفقرة ٥-١٥ (ب) '٢'. وذكرت أن أنشطة الدعم المشار إليها في الفقرتين ٥-٣٧ (أ) '٢' (ث) و ٥-٣٧ (ب) '١' (أ) قد أدرجت في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. وسألت عن التقدم المحرز في تنفيذ تلك الأنشطة. وفيما يتعلق بتفويض السلطة من إدارة الشؤون الإدارية (الفقرة ٥-٣٧ (ب) '٢' (ز))، أعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت الأمانة العامة تأخذ في الاعتبار القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولا سيما قراراتها بشأن إدارة الموارد البشرية. وفي خاتمة كلمتها، طلبت إيضاحا عن الإشارة الواردة في الفقرة ٥-٣٧ (ج) '١' إلى ''إجراء تنقيحات على صكوك السياسة المالية في ضوء الخبرة المكتسبة في الميدان''. وطلبت أن يتم تقديم الإجابات عن هذه الأسئلة وعن الأسئلة التي أثارتها الوفود الأخرى في شكل خطي.

٥٩ - **السيد ساك** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قال إن استخدام كل من موارد الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية في سياق عمليات حفظ السلام لا يعني الخلط بين نوعي الموارد. فهذان النوعان المختلفان من الأموال يدار كل منهما على حدة، والنفقات التي تُحمَّل على كل واحد منهما تسجل بشكل منفصل، وتوضع لهما بيانات مالية منفصلة. بيد أن كليهما يستخدم لدعم أنشطة إدارة عمليات حفظ السلام. ويُستخدم مجموع الموارد الخارجة عن الميزانية لتمويل الوظائف التي توافق عليها الجمعية العامة. والوظائف الممولة من الميزانية العادية هي أيضا محددة بوضوح. ولا تختار الأمانة العامة بين نوعي الموارد إلا فيما يتعلق ببنود من قبيل السفر والمساعدة المؤقتة العامة؛ ولكن هذه الأموال، بصرف النظر عن مصدرها، تستخدم كلها لدعم عمليات حفظ السلام.

٦٠ - وفيما يتعلق بمسألة الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الأداء، أشار إلى أنه لا يوجد حاليا أي شرط لتقديم معلومات بشأن مؤشرات الأداء في الميزانية البرنامجية المقترحة، على النحو الوارد في الفقرة ١٦ من الوثيقة

A/54/456. واختتم كلمته قائلا إن تفويض السلطة أخذ في الاعتبار تماما ضرورة التمشي مع النظامين الإداري والأساسي للموظفين وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٦١ - **الرئيسة:** قالت إنها تعتبر أن اللجنة أتمت قراءتها الأولى للباب ٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ وترغب في إحالة هذا الباب إلى مشاورات غير رسمية لمواصلة النظر فيه.

٦٢ - وقد تقرر ذلك.

الباب ٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (تابع)

٦٣ - **الرئيسة:** دعت اللجنة إلى النظر في الباب ٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وفي هذا الصدد، وجهت اهتمام اللجنة إلى توصيات لجنة البرنامج والتنسيق الواردة في الفقرتين ١٥٠ و ١٥١ من تقريرها (A/54/16).

٦٤ - **السيدة بويرغو رودريغيس** (كوبا): طلبت معلومات عن نتائج المشاورات المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٩ مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/54/6، المجلد الثاني، الجدول ٦-٣). وفيما يتعلق ببرنامج عمل مكتب شؤون الفضاء الخارجي، استفسرت عن الولايات الجديدة الناتجة عن توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (الفقرة ٦-١٠). وبالنسبة للفقرة ٦-١١، سألت عن المقاييس التي ستُستخدم لتحديد الأنشطة التي يتعين تمويلها من الميزانية العادية والأنشطة التي ينبغي تمويلها من الموارد الخارجة عن الميزانية. وأعربت عن رغبتها في معرفة السياق الذي أيدت فيه الجمعية العامة توصية مجلس مراجعي الحسابات المشار إليها في الفقرة ٦-١٨. وختاما، أيدت مقترح تمويل مشاركة أشخاص من البلدان النامية في حلقات العمل واجتماعات الخبراء والدورات التدريبية لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية (الفقرة ٦-٢١).

٦٥ - **السيد ساك** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قال إن لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار اعتمدت منذ وقت قريب مشروع قرار بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/C.4/54/L.7)، وفي الفقرة ١١ منه يُطلب إلى الأمين العام أن يوصي باتخاذ تدابير تكفل إتاحة الموارد الكافية لتنفيذ عدد من الإجراءات استنادا إلى توصيات المؤتمر. وسيجري في العام القادم إعداد واستعراض تقرير يبين تفاصيل هذه الاحتياجات. وسيتم تمويل تسعين في المائة من احتياجات مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بما في ذلك جميع الوظائف، من الميزانية العادية. ولن تُستخدم الموارد الخارجة عن الميزانية إلا لدعم مبادرات المساعدة التقنية من قبيل الزمالات والحلقات الدراسية وحلقات العمل.

٦٦ - **الرئيسة:** قالت إنها تعتبر أن اللجنة أتمت قراءتها الأولى للباب ٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ وترغب في إحالة هذا الباب إلى مشاورات غير رسمية لمواصلة النظر فيه.

٦٧ - وقد تقرر ذلك.

الباب ٧ - محكمة العدل الدولية

الباب ٨ - الشؤون القانونية

الباب ٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

الباب ١٠ - أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية

الباب ١١ ألف - التجارة والتنمية

الباب ١١ باء - مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية

الباب ١٢ - البيئة

الباب ١٣ - المستوطنات البشرية

الباب ١٤ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

الباب ١٥ - المراقبة الدولية للمخدرات

٦٨ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية عن الجزءين الثالث والرابع اللذين يشملان الأبواب ٧ إلى ١٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/54/7، الفصل الثاني، (الجزآن الثالث والرابع)).

٦٩ - وذكر أن مجموع التقديرات تحت الجزء الثالث، الذي يشمل البابين ٧ و ٨، يبلغ ٥٧,٥ مليون دولار.

٧٠ - وفيما يتعلق بالباب ٧، تتناول الفقرات ثالثا - ٢ إلى ثالثا - ١٠ من التقرير احتياجات محكمة العدل الدولية، المقدرة بمبلغ ٢١,٣ مليون دولار. وقد أُعدت هذه التقديرات قبل حدوث الزيادة الهائلة في عدد القضايا المعروضة على المحكمة، وتوصي اللجنة الاستشارية باستعراض آثار هذه الحالة على الموارد لكفالة عدم تأثر قدرة المحكمة على الاضطلاع بولايتها تأثرا سلبيا. ومع زيادة عدد القضايا التي تنظر فيها المحكمة، يتزايد عدد القضاة الخاصين، وقد طُلب تقرير في هذا الصدد. وتوصي اللجنة الاستشارية بقبول المقترحات المقدمة تحت الباب ٧.

٧١ - وفيما يتصل بالباب ٨، توجه اللجنة الاستشارية الاهتمام إلى المسائل المتعلقة بالتحكيم والتقاضي (الفقرتان ثالثا - ١٧ وثالثا - ١٨). وتوصي بقبول الاحتياجات تحت هذا الباب.

٧٢ - ويصل مجموع التقديرات تحت الجزء الرابع، الذي يشمل الأبواب ٩ إلى ١٥، إلى ٢٨٣,٤ مليون دولار.

٧٣ - ويجمع الباب ٩ بين موارد وبرامج كانت تعرض في إطار ثلاث إدارات قبل فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وتصل موارد الميزانية العادية المقترحة تحت هذا الباب إلى ١١٣,٨ مليون دولار. وتوصي اللجنة الاستشارية في الفقرة رابعا - ١٢ بأن يتم، في الميزانية البرنامجية المقبلة، عرض تكاليف مكتب الشؤون المشتركة بين الوكالات، بما في ذلك تكاليف الموظفين، بشكل أوضح وأوفى. وفي الفقرة رابعا - ١٦، كررت اللجنة الاستشارية دعوتها إلى إجراء تقييم للأثر المترتب في الميزانية العادية عن الزيادة المستمرة في عدد المنظمات غير الحكومية النشطة في عمل الأمم المتحدة. وإضافة إلى ذلك، قدمت عددا من التعليقات والتوصيات فيما يخص الحاجة إلى تعزيز الإدارة والتعاون التقني والاستعانة بالاستشاريين وأفرقة الخبراء المخصصة، ودعت إلى تحسينات في عرض التقديرات المتصلة بأوجه الإنفاق هذه في الميزانية البرنامجية المقبلة. وترد في الفقرة رابعا - ٢٠ تعليقات اللجنة الاستشارية عن تنفيذ توصياتها السابقة.

٧٤ - ومضى يقول إن موارد الميزانية العادية المطلوبة تحت الباب ١١ ألف تصل إلى ٩٣,٧ مليون دولار. وترد في الفقرة رابعا - ٣٣ المعلومات المتعلقة باستخدام مبلغ قدره ٥,٥ ملايين دولار مخصص لباب التجارة والتنمية من الميزانية البرنامجية عملا بمقرر الجمعية العامة ٤٦٢/٥٢. وأخذت

اللجنة الاستشارية في الاعتبار آراء الفريق العامل المعني بالخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية عند تقديم توصياتها بشأن الوظائف ونقل الوظائف. وأوصت في الفقرة رابعا - ٣٩ باستعراض عبء العمل والموارد فيما يخص مكتب المنسق الخاص لأقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والجزرية النامية، وأوصت في الفقرة رابعا - ٣٧ بعرض نتائج المؤتمرات والخدمات المقدمة لها بمزيد من الوضوح تحت البرامج الفرعية ذات الصلة. ودعت أيضا إلى إدخال تحسينات على إعداد الميزانية وعرض التقديرات فيما يتعلق بأفرقة الخبراء المخصصة والسفر والاستشاريين. وقُدمت، في الفقرة رابعا - ٥٤ ، معلومات بشأن تنفيذ مشروع مذكرات لوتس. ودرست اللجنة الاستشارية مسألة تطوير نُظم المعلومات لأغراض تنفيذ البرامج ورصدها وتقييمها تحت أبواب أخرى من الميزانية البرنامجية المقترحة. وخلصت إلى أن التركيز غير كاف وأن الأمم المتحدة يمكن أن توفر موارد هامة إذا تم تحسين التنسيق.

٧٥ - وفيما يتعلق بالباب ١١ باء، لا تزال اللجنة الاستشارية تنتظر أن تقدم الأمانة العامة مبلغا منقحا محسوبا وفقا للترتيبات الجديدة التي أقرتها الجمعية العامة في المقرر ٤١١/٥٣ باء.

٧٦ - وقد ركزت اللجنة الاستشارية في تعليقاتها على البابين ١٢ و ١٣ على جانبي الميزانية البرنامجية المتعلقين بإعادة التشكيل والإصلاح الجاريين حاليا في برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الموئل. وفي الفقرة رابعا - ٦٨، أوصت بتحسين عرض البرامج الفرعية المتعلقة بالبيئة. وفي الفقرة رابعا - ٦٣، أعربت عن القلق لأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة لا يحصل على ما يكفي لسداد تكلفة إدارة أموال أمانات الاتفاقيات. وفي الفقرتين رابعا - ٧٢ ورابعا - ٧٣، أوصت بإصلاح الممارسات المتصلة بشؤون الموظفين في برنامج الأمم المتحدة للبيئة واتخاذ خطوات بهدف تحديد أدق لمستوى الخدمات التي يُطلب من مكتب الأمم المتحدة في نيروبي تقديمها إلى المنظمات في نيروبي.

٧٧ - وفيما يتصل بالبابين ١٤ و ١٥، ذكر أن اللجنة الاستشارية أحالت توصياتها إلى هيئتي الإدارة المعنيتين.

٧٨ - وأشار إلى القلق المعرب عنه إزاء عدم التمييز، في الميزانية البرنامجية المقترحة، بين الأنشطة التي ستمول من الميزانية العادية والأنشطة التي ستتطلب موارد خارجة عن الميزانية. وذكر أن اللجنة الاستشارية لا تلاحظ أي خلط من الناحية العملية لأموال الميزانية العادية والأموال الخارجة عن الميزانية. ويبدو أن المشكلة تكمن في عرض الميزانية البرنامجية المقترحة. فمصادر التمويل محددة بوضوح في برامج العمل التي يعدها مديرو البرامج. وأحيانا تنشأ صعوبات في تحديد ما إذا كان يتعين تحميل تكلفة الأنشطة على الميزانية العادية أو على الأموال الخارجة عن الميزانية. ووجهت اللجنة الاستشارية الاهتمام إلى هذه المشكلة في الفقرة ثانيا - ٣٤، في إطار تعليقاتها على الباب ٥ (عمليات حفظ السلام).

٧٩ - **الرئيسة:** دعت اللجنة إلى النظر في البابين ٧ و ٨ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وفي هذا الصدد، وجَّهت اهتمام اللجنة إلى توصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن الباب ٨، الواردة في الفقرة ١٦١ من تقريرها (A/54/16).

٨٠ - **السيد ساريفا** (فنلندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا بالإضافة إلى ليختنشتاين والنرويج، فيما يخص الباب ٧، فقال إن اللجنة ينبغي أن توافق على احتياجات محكمة العدل الدولية التي تقوم، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة، بتعزيز السلام عن طريق تسوية المنازعات الدولية بالوسائل القضائية. وقد لاحظ الاتحاد

الأوروبي الزيادة في عدد القضايا المقدمة إلى المحكمة وهو يوافق على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ثالثا - ٣ من تقريرها ومفادها استعراض الآثار المترتبة عن هذا الوضع بالنسبة للموارد لكفالة عدم تأثر قدرة المحكمة على الاضطلاع بولايتها تأثرا سلبيا. وينبغي الاستجابة لطلب المحكمة المتعلق بالمترجمين الإضافيين. ولا يمكن فصل الموارد المالية للمحكمة عن موارد المنظمة التي تتيحها. وعدم قيام بعض الدول الأعضاء بدفع اشتراكاتها المقررة ينتهك مبادئ الموافقة الحرة وحسن النية والمعاهدة شريعة المتعاهدين التي هي جوهر القانون الدولي والعلاقات الدولية.

٨١ - وفيما يتعلق بالباب ٨، قال إن الاتحاد الأوروبي أحاط علما بزيادة عبء عمل المحكمة الإدارية للأمم المتحدة وشعبة الشؤون القانونية العامة وهو أمر ينبغي أن تعكسه الموارد المتاحة لهما. ويؤيد الاتحاد الأوروبي الجهود المبذولة لخفض الأعمال المتراكمة فيما يتعلق بنشر سلسلة معاهدات الأمم المتحدة وملحقات مجلدات مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة.

٨٢ - **السيد هيريرا** (المكسيك): قال إن محكمة العدل الدولية لا تستحق الامتنان فحسب وإنما أيضا الموارد المالية والبشرية اللازمة لمواصلة عملها المتميز. وأعرب عن تأييد وفده للمقترحات المقدمة تحت الباب ٧، بما في ذلك الطلبين المتصلين بإنشاء أربع وظائف جديدة ورصد مبلغ إضافي قدره ٤١٦ ٠٠٠ دولار لبرنامج الطباعة الخاص بالمكتبة للاضطلاع بالأعمال المتأخرة المتصلة بمجلدات مذكرات المحكمة ومرافعاتها وسلسلة وثائقها. وهو يوافق على التوصية المقدمة من اللجنة الاستشارية في ضوء زيادة عبء عمل المحكمة. ومن المؤسف أن لجنة البرنامج والتنسيق لم تنظر في ميزانية المحكمة في دورتها التاسعة والثلاثين.

٨٣ - **السيد مكتفي** (الجزائر): أعرب عن ارتياحه لقيام اللجنة الاستشارية بتوجيه الاهتمام إلى مشكلة عبء عمل المحكمة الثقيل والذي تضاعف بالفعل. وأضاف أن وفده يشاطر اللجنة الاستشارية الرأي بقبول الطلب المتعلق بأربع وظائف جديدة. ومن دواعي الارتياح ما يلاحظ من أن المحكمة تعمل على الأخذ بالتكنولوجيا العصرية لتحسين قدرتها على تخزين الوثائق وتوزيعها. وسأل عن الموعد الذي ستتلقى فيه اللجنة التقرير المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ المطلوب في قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٥٢.

٨٤ - **السيد ريباش** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الولايات المتحدة تؤيد بقوة عمل محكمة العدل الدولية وهي تشترك بنشاط في عدة قضايا هامة معروضة عليها. وأثنى على الموقع الخاص بالمحكمة على الإنترنت، قائلا إنه ناجح للغاية وجيد التصميم وسهل الاستعمال. وأضاف أنه يعتقد أن نشر الأحكام ومحاضر الجلسات وغير ذلك من وثائق المحكمة على موقع الشبكة العالمية سيفضي إلى خفض تكاليف الطباعة، بالرغم من أن الحاجة إلى تحرير الوثائق وترجمتها من جانب المتخصصين تظل قائمة.

٨٥ - **السيد كوندو** (اليابان): قال إن الحاجة تدعو إلى مزيد من الجهود لخفض النفقات الإدارية، التي تشكل جزءا كبيرا من الميزانية العادية. وفيما يتعلق بالباب ٧، ذكر أن وفده يتفق مع اللجنة الاستشارية بخصوص قبول طلب المحكمة المتعلق بأربع وظائف جديدة، في ضوء زيادة عبء عملها. وهو واثق من أن إنشاء تلك الوظائف سيعجل عمل قلم المحكمة، وأن شاغليها سيعينون على أساس التوزيع الجغرافي العادل. وبالرغم من توصية اللجنة الاستشارية، لا يستطيع وفده تأييد الطلب الوارد تحت الباب ٨ والمتعلق بوظيفة إضافية من الرتبة ف - ٣ في شعبة الشؤون القانونية العامة، بالنظر إلى عدم طلب أي تغييرات هامة من حيث

الموارد بالنسبة للبرامج الفرعية الأخرى. وينبغي حل مشكلة زيادة عبء عمل الشعبة عن طريق نقل وظيفة من برنامج فرعي آخر. وفيما يتعلق بالوظيفة الجديدة من الرتبة ف - ٣ المطلوبة للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، لا يتبين وفده كيف تم تحديد رتبتها. وطلب أيضا إيضاحا فيما يتعلق بالزيادة المقترحة في الاحتياجات من الموارد للجنة القانون الدولي لكي تتسنى إضافة مقرر خاص واحد.

٨٦ - **السيد لي سي - يانغ** (جمهورية كوريا): قال إن وفده، الذي يولي أهمية كبيرة لعمل محكمة العدل الدولية، يؤيد توصية اللجنة الاستشارية المتعلقة بضرورة استعراض ما يترتب عن زيادة عبء عمل المحكمة من آثار من حيث الموارد.

٨٧ - **السيد أور** (كندا): لاحظ الزيادة الكبيرة في احتياجات محكمة العدل الدولية إلى الخدمات التعاقدية، وسأل عما إذا كانت المحكمة استكشفت إمكانية استخدام مرافق الطباعة الخاصة بهيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة عندما لا تكون تلك المرافق تعمل بقدرتها الكاملة، وذلك بغية خفض النفقات الناجمة عن الطباعة الخارجية.

٨٨ - **السيدة بويرغو رودريغيس** (كوبا): قالت إنها لا تتبين السبب الذي جعل احتياجات محكمة العدل الدولية إلى الخدمات التعاقدية ترتفع بنسبة ٥٨,٧ في المائة. ولاحظت طلب اللجنة الاستشارية الوارد في الفقرة ثالثا - ٦ من تقريرها ومفاده أن يقدم الأمين العام تحليلا إلى الجمعية العامة، مشفوعا بمقترحات، عند الاقتضاء، من أجل تسوية مختلف المستويات المحددة في القرار ٥٢/٢٢٣، وذكرت أن وفدها يتطلع باهتمام إلى صدور التقرير المطلوب في الفقرة ٢ من ذلك القرار.

٨٩ - **السيدة غونزاليس بوسيه** (الأرجنتين): أعربت عن أسفها لأن لجنة البرنامج والتنسيق لم تنظر، في دورتها التاسعة والثلاثين، في الباب ٧ من الميزانية البرنامجية المقترحة. وأضافت أن وفدها يؤيد توصية اللجنة الاستشارية المقدمة في ضوء زيادة عدد القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية، ويوافق على أنه ينبغي قبول الطلب المتعلق بأربع وظائف جديدة.

٩٠ - **السيد آدم** (إسرائيل): قال إن وفده يود أن يثني على عمل محكمة العدل الدولية. وهو يشاطر ما أعرب عنه المتكلمون السابقون من قلق إزاء زيادة عبء عمل المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

٩١ - **السيد أوداغا - جالومايو** (أوغندا): رحب بجهود المحكمة الرامية إلى تنفيذ توصية اللجنة الاستشارية المتعلقة بالأخذ بالتكنولوجيا العصرية. وأضاف أنه لا يتبين سبب حصول المترجمين الشفويين والتحريريين المستقلين على تعويضات مقابل العمل الإضافي، في حين لا يحصل على ذلك الموظفون الشاغلون لوظائف ثابتة. كما أعرب عن رغبته في معرفة السبب الذي من أجله لا يتضمن حساب تكلفة الموظفين المستقلين الوقت الإداري الذي ينفق في توظيفهم وإعداد العقود وتقديم المطالبات المتصلة بالسفر وتجهيزها.

٩٢ - **السيد هالبواكس** (المراقب المالي): في معرض إجابته عن الأسئلة التي طرحت بشأن الباب ٧، أشار إلى ما ورد في الفقرة ٧-١٦ من الميزانية البرنامجية، وقال إن الغرض من نمو الموارد في مجال الخدمات التعاقدية هو تلافي الأعمال الكثيرة المتأخرة المتعلقة بمجلدات وثائق المحكمة وطباعة الوثائق، التي يضطلع بها خارجيا في معظم الأحيان، ذلك أن موارد المحكمة لا تمكن من إنشاء دائرة طباعة داخلية. وأضاف أنه يعلم أن هناك ترتيبا بين المحكمة وإدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، تقوم بموجبه دائرة الطباعة التابعة للإدارة بأعمال لحساب المحكمة خارج فترات الذروة.

٩٣ - وأشار إلى أن المعلومات المتعلقة بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ قد قدمت في تقارير أداء الميزانية. وقد تمت صياغة التقرير الذي أشار إليه ممثلا الجزائر وكوبا وهو بانتظار الترجمة. وأعرب عن اعتقاده أنه سيكون متاحا في المستقبل القريب.

٩٤ - واختتم كلمته قائلا إنه سيقدم، في وقت لاحق، إجابات خطية عن الأسئلة التي طرحها ممثل أوغندا بخصوص الترتيبات التعاقدية للموظفين المستقلين.

٩٥ - **السيد تومو مونثيه** (رئيس لجنة البرنامج والتنسيق): قال إن محكمة العدل الدولية، بوصفها واحدا من الأجهزة الرئيسية الستة للأمم المتحدة وجهازها القضائي الرئيسي، مسؤولة عن أنشطتها مباشرة أمام الجمعية العامة. ولذلك ليس من اختصاص لجنة البرنامج والتنسيق النظر في برنامج عمل المحكمة.

٩٦ - **السيد مكتفي** (الجزائر): طلب من الأمانة العامة أن تدرج في إجاباتها الخطية معلومات عن المسار الوظيفي للموظفين الدائمين بمحكمة العدل الدولية.

٩٧ - **الرئيسة:** قالت إنها تعتبر أن اللجنة أتمت قراءتها الأولى للباب ٧ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ وتود إحالة ذلك الباب إلى مشاورات غير رسمية لمواصلة النظر فيه، على أن يكون مفهوما أن الأمانة العامة ستجيب خطيا عن المسائل التي أثارها ممثلا أوغندا والجزائر.

٩٨ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠